

عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قد ترك الحديث وفي اخره
فان غني عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة
وهو صحيح من طريق عامر بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكلوا ثلاثين فمذهبه متايضا ايضا
لكلنا فان قصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن
زيد عن ابي هريرة ولفظه فان غم عليكم فاكلوا اربعة اشجان ثلاثين
وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو
ابن دينار عن محمد بن عيسى عن ابن بلفظ حديث ابن دينار
عن ابن عمر سوا الذي وقد كرت من امثله في الحاشية
غير ذلك **زيادات الثقات** وهو من لطيف مستحسن
الضباية به يعرف بحجم الطرف والادواب ومناسته لما قبله
ظاهرة ولكن كان الاسباب ما قدمنا ذكره مع نفاض الوصل
والارسال وقد كان امام الامة ابن خزيمة يحججه من الفقه
والحديث مشارا اليه بحيث قال تلبيذه ابن حبان ما رايت
علايم الارض من حيف الصالح بالفاظها ويقوم بزيادة
كل لفظ في الخبر ثقة كان السبق كلها نصب بغيره وكذا
كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد والوالد حسن بن
محمد القرشي النيسابوري وغيرهما من الامة كما في نعم
ابن عدي الجرجاني من اشهر معرفة زيادات الالفاظ
التي يستلزمها الاحكام الفقهية في **المثوبات واقتل**
ايضا الطالب **زيادات الثقات** من التابعين فمن بعدهم
مطلقا

مطلقا **مهم** اي من الراويين الثقات للحديث بدو هذا فان رواه
احدهم مائة ناقصا ومائة بالزيادة **ومن سواهم** اي من سوا الراويين
بدو هذا من الثقات ايضا سوا كانت في اللفظ ام المعنى تعلق ايضا
حكم شرعي ام لا عبرت بالحكم الثالث ام لا او جبت نقصا من
الحكام ثبتت بخبر احرام الامل اتحاد المجلس ام لا اكثر المسائل
عنها ام لا وهذا كما حكاه الخطيب هو الذي **معتني عليه الخطيب**
من الفقهاء في المستصحبين وجرى عليه النووي في مصنفاة
وهو طاهر نضرب في مسلم في صحيحه وقيدة ابن خزيمة
باسنوا الطرفين في الحفظ والاتقان فلو كان المسائل عددا
او واحدا احفظ منه ولم يكن هو حافظا ولو كان صدوقا
فلا ومن صرح بذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد انما
تقبل اذا كان رواها حفظا واقتن من قصر او مثله
في الحفظ فان كانت من غير حافظ ولا شغل ولا الثقات
التيما ويحج قول الخطيب الذي تختاره القول اذا كان راويا
عدلا حافظا ومنقضا بطا وكذا قال الترمذي انما نقل
من يعتمد على حفظه وخوته عن ابي بكر الصديق وقال النظار
انما تقبل عند اهل الصنعة من الثقة الجمع عليه وكذا اقبل ابن
الصياح في العدة القبول اذا كان راويا الناقصه اكثر يتورد
مجلس التخل لا سيما جيبه كالحجيين بعلمهما وامام الحرمين
بما اذ اسكت الباقون عن نفيه امامه النبي عليه وجه يقبل
فلا ويصون المتكلمين كما حكاه ابن الصلاح بما اذ لم تكن مغيرة
بالاعراب والا كما ناسقار صين اي في اللفظ والوجه لفظهم
في المعنى وخرق بما اذا افادت حكما شرعيا واخرون بما اذا